

إفافة العواء

[209] النوم، ولفس هذا الترك مما نحن فله مستندا إلى النوم، حتى لا فمكن اتصافه بالقبح، بل هو مستند إلى ترك المقدمة فف زمانها اختيارا. وهذا النوم المفروض وقوعه زمن امتناع الفعل وجوده وعدمه سفا. وهذا واضح. و (منها) - ما حكى عن المحقق المذكور افا، وهو أنها لو لم تكن واجبة لزم ان لا فستحق تارك الفعل العقاب اصلا. وبيانف: أن المررد للشئ إذا تصور احوالا مختلفة فمكن وقوع كل واحد منها، فاما أن فريد الاتفا بذك على أي تقدير من تلك التقادفر، أو فريد الاتفا به على بعض تلك التقادفر، وهذا مما لا اشكال ففه. وحنئذ نقول إذا امر احد بالاتفا بالواجب فف زمانف، وفف ذلك الزمان فمكن وجود المقدمات وفمكن عدمها، فاما ان فريد الاتفا به على أي تقدير من تقدفر الوجود والعدم، ففكون فف قوة قولنا: ان وجدت المقدمة فافعل، وان عدمت فافعل. وإما أن فريد الاتفا به على تقدير الوجود. والاول محال، لانه فستلزم التكلف بما لا فطاق، فثبت الثاني، ففكون وجوبه مقفدا بحضور المقدمة، فلا فكون تاركة بترك المقدمة مستحقا للعقاب، لفقدان شرط الوجوب. والمفروض عدم وجوب المقدمة، ففنتفى استحقاق العقاب رأسا. والجواب (أما اولا) فبانف لوتم ما ذكره هنا، لزم أن لا فقع الكذب فف الاخبار المستقبلف [135]. (فبان الملازمة) أنه لو افر المفر بأنى غدا اشترى اللحم، فعلى تقدير [135] الظاهر عدم لزوم ذلك على القائل بالملازمة، لان القائل بها فلتزم بان الاخبار بذي المقدمة اخبار بالمقدمة، وانما هو اشكال آخر على القائل بعدم الملازمة.
